

تنظيم المقالع والكسارات

مرسوم رقم ٨٨٠٣ - صادر في ٤/١٠/٢٠٠٢

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة وتعديلاته)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) لا سيما
المادة ٢٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة
والمضرة بالصحة والمزعة)
بناء على اقتراح وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع الوطني - الأشغال العامة والنقل -
المالية- البيئة والزراعة
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٣٠٣-٢٠٠٢ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ - و٢٠٠٢/٩/٢٦،
يرسم ما يأتي:

الباب الاول - تعريف المقالع وتحديد مواقعها

معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ والمرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ

٢٠٠٩/٤/١٤

المادة ١-

- ١-١ تعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاتربة والصخور والمواد المعدنية أو المتحجرة أو الرملية الكائنة على سطح الارض أو في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل.ر تاريخ ١٩٣٣/٨/٩.
- كما تعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محافر الرمول والاتربة بحد ذاتها.
- ٢-١ يعتبر استثماراً للمقالع كل استخراج للمواد المذكورة اعلاه من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار أو التسويق أو التصنيع أو الردم.
- ٣-١ ان الكسارات المركزة في المقالع تعتبر جزءاً منها وخاضعة لنفس احكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم.
- ٤-١ يحظر استثمار مقالع الصخور للكسارات والردميات، ومحافر البحص المفتت طبيعياً، والمقالع لصناعة الترابية في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية والمنزهات الإقليمية والوطنية ومجاري الأنهر.

يحظر استثمار محافر الرمل ومقالع الحجر التزيني (بلوك) وحجر العمار ومقالع الصخور لصناعة الموزاييك في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية ومجاري الأنهر .

٥-١ يمكن تركيب كسارات خارج نطاق المقالع لفترات معينة ولأجل مشروع إنشائي عام أو خاص، شرط أن تقع الكسارة ضمن حدود المشروع وأن تتوفر فيها الشروط الفنية والبيئية المطلوبة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع. تزال هذه الكسارات حكماً بانتهاء هذا المشروع أو بموجب قرار يصدر من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع. تحدد أنواع واحجام المشاريع الانشائية الكبرى وفقا لمعايير يضعها المجلس الوطني للمقالع وتصنف بقرار يصدر عن وزير البيئة.

٦-١ يسمح لوزارة الاشغال العامة والنقل ووزارة الطاقة والمياه التصرف بنتائج الاشغال التي تقوم بها وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

٧-١ تكون موافقة وزارة الصناعة الزامية في ما خص طلبات تراخيص الكسارات المنفردة دون مقلع.

٨-١ يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحرية خاضعاً لأحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣ أو أي تعديل قد يطرأ عليه.

نص المادة ١ من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ قبل الغائها:

تعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاتربة والصخور والمواد المعدنية أو الرملية الكائنة على سطح الارض أو في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل.ر تاريخ ٩ آب ١٩٣٣.

كما تعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محافر الرمول والأترية بحد ذاتها.

يعتبر استثمار للمقالع كل مستخرج للمواد المذكورة اعلاه من مكانها بغية استعمالها للاستثمار أو التسويق أو التصنيع أو الردم.

ان الكسارات المركزة في المقالع تعتبر جزءا منها وخاضعة لنفس أحكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم.

يمكن تركيب كسارات خارج نطاق المقالع لفترات معينة ولأجل مشروع إنشائي معين حيث تزال حكما بانتهاء هذا المشروع.

يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحرية خاضعاً لأحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣ أو أي تعديل قد يطرأ عليه.

نص الفقرة ٤-١ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ قبل التعديل بموجب المرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

٤-١ يمنع منعاً باتاً الاستثمار في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية والمنتزهات الاقليمية والوطنية ومجاري الانهر المبينة في الخريطة رقم (١) المرفقة بهذا المرسوم.

معدلة وفقاً للمرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ومعدلة وفقاً للقرار رقم ١٢٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ والمرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

المادة ٢-

يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي :

٢-١ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات داخل المواقع المحصورة باللونين

أحمر وأزرق والمبينة على [الخريطة رقم (١) تعديل رقم (1)] المرفقة بهذا

المرسوم بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحددة في هذا

المرسوم .

٢-٢ تبقى الفقرة (٢ ٢) المذكورة في المرسوم رقم 8803 تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته دون تعديل .

٢-٣ في حال مطابقة مقالع الصخور للكسارات والردميات، القائمة والعاملة دون ترخيص عند صدور هذا المرسوم، للشروط البيئية المحددة فيه، تعطى ترخيصاً للاستثمار لمدة سنة قابلة للتجديد سنة واحدة اضافية، وذلك بقرار يصدر عن المجلس الوطني للمقالع .

نص الفقرة ١-٢ من هذه المادة قبل تعديلها وفقاً للمرسوم رقم ١٢٨٤٩

١-٢ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية: ١ لون اخضر، ٢ لون احمر، ١٦ لون ازرق، على الخريطة «رقم ١» المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

نص المادة ٢ قبل التعديل:

يعطى ترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

١-٢ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية ١ لون أخضر، ٢ لون أحمر، ١٦ لون أزرق، على الخريطة رقم ١ المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢-٢ يعطى الترخيص لاستثمار محافر الرمل الصناعي ومقالع حجر التزييني والموزاييك وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٣-٢ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات خارج المواقع الواردة في الخريطة رقم ١ والمذكورة اعلاه بقرار من مجلس الوزراء وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم على ان تكون واقعة في الاملاك الخاصة أو في الاملاك الخصوصية العائدة للدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

وفيما خص الاملاك الخصوصية العائدة للدولة، اضافة الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات فيها لموافقة وزارة المالية.

نص المادة ٢ قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

١-٢ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية: ١ لون اخضر، ٢ لون احمر، ٤ و ١٦ لون أزرق، على الخريطة (رقم ١) المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢-٢ يعطى الترخيص لاستثمار محافر الرمل الصناعي ومقالع حجر التزييني والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٣-٢ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات خارج المواقع الواردة في الخريطة «رقم ١» والمذكورة اعلاه بقرار من مجلس الوزراء وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم على ان تكون واقعة في الاملاك الخاصة أو في الاملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات.

وفيما خص الاملاك الخصوصية العائدة للدولة اضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع انشاء واستثمار المقالع والكسارات فيها لموافقة وزارة المالية.

ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ والمرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

المادة ٣-

يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع، وذلك ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تسجيل قرار المجلس الوطني للمقالع في المحافظة المعنية وفق الأصول .

نص المادة ٣ قبل الإلغاء:

يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع.

المادة ٤-

تطبق احكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٨٣/٩/٩ على المناطق التي تتضمن بمجموعة من المقالع المهجورة أو المتوقفة عن العمل أو العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا المرسوم وذلك بغية إعادة تأهيلها مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه أصحاب هذه المقالع.

الفصل الاول - المجلس الوطني للمقالع

معدلة وفقا للمرسوم رقم ٢٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٧

المادة ٥-

ينشأ مجلس في وزارة البيئة يسمى المجلس الوطني للمقالع، يرأسه الوزير وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الأقل:

- (١) وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني
 - (٢) وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
 - (٣) وزارة الطاقة والمياه
 - (٤) وزارة الصحة العامة
 - (٥) وزارة الدفاع الوطني
 - (٦) وزارة المالية - مديرية المالية
 - (٧) وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية
 - (٨) وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار
 - (٩) وزارة الصناعة
- يضع المجلس نظامه الداخلي ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
يستعين المجلس للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالأجهزة المختصة في الادارات المعنية

المادة ٦-

تتناط بالمجلس الوطني للمقالع والاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون المهام التالية:

- (١) تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المقالع والكسارات والمحافر وتعديلها في ضوء التطور التقني ومفاهيم سلامة البيئة مع حق شروط خاصة لكل طلب ترخيص وفقا لمسلزماته.
- (٢) قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقالع وكسارات أو محافر أو رفضها وفي سياق دراسة الطلبات اجراء اي تحقيق وطلب اية مستندات جديدة.
- (٣) تحديد قيمة الضمانة المالية في المادة السابعة الفقرة (١٣) من هذا المرسوم.

- ٤) اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة، واقتراح اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.
- ٥) الاشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع ومحافير الرمل بأحكام هذا المرسوم والتثبيت من تقيدهم بأحكام هذا المرسوم وبشروط الترخيص الادارية والبيئة والمالية والتحقق من المخالفات لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- ٦) التثبت من عمليات تأهيل أرض المقلع والمحاfer خلال مدة الاستثمار وكذلك وفقا للشروط الترخيص البيئية.

الفصل الثاني - في الترخيص

يلغى البند ١٢ - ج من المادة ٧ من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ والرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

المادة ٧-

قدم طلب الترخيص الى المحافظ على ثلاث نسخ، ويجب ان يحتوي على المعلومات أو ان تضم اليه المستندات التالي:

- ١) مستند يثبت اتخاذ طلب الترخيص محل اقامة مختار داخل المحافظة التابع لها مكان المقلع، مع نسخة عن السجل العدلي رقم ٢، واذا كان طلب الترخيص شركة، صورة طبق الاصل عن المستندات العائدة لها والمسجلة في السجل التجاري وشهادة تأسيس الشركة القانوني مع اثبات صفة الشخص المفوض بالتوقيع عنها قانوناً. أما اذا كان طلب الترخيص صادرا عن عدة اشخاص فيقتضي ابراز توكيل رسمي لشخص واحد يمثلهم. ويجب ان تكون صلاحيات الشخص المفوض أو الوكيل شاملة لجميع الالتزامات التي تفرضها احكام هذا المرسوم .
- ٢) افادة عقارية تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو وكالة قانونية تخوله حق استثمار العقار كمقلع، وفي حال كان الترخيص متعلقا بأمالك عائدة للدولة أو للبلديات، المستند القانوني المثبت لحق اشغال هذه الاملاك وفقا للشروط المحددة بالقوانين المرعية .

٣) افادة ارتفاع وخطيط.

٤) خريطة تبين موقع المقلع ومساحته وخارج البلدة أو القرية التي سيجري الاستثمار في نطاقها وموقع التجهيزات.

٥) بيان عن طبيعة المواد المراد استخراجها ووضعيتها وانواعها الجيولوجية ومدى انتشارها السطحي وسماكة طبقات الارض القابلة للاستثمار والعمل المقررين، وارتفاع جبهات القلع وطبيعة مواد التغطية وحجمها ومتوسط سماكتها والحجم الاجمالي للمواد المراد استخراجها والانتاج السنوي المتوقع والانتاج السنوي الاقصى.

٦) بيان عن طريقة الاستثمار ووسائل الاستخراج ووجهة استعمال المادة المستخرجة.

٧) التاريخ المقرر لمباشرة استثمار المقلع ومدة الاستثمار المطلوبة.

٨) اذا كانت الارض موضوع طلب الترخيص خاضعة كلياً او جزئياً، من جراء موقعها، لترتيبات ادارية قانونية أو تنظيمية خاصة بما فيها حقوق الارتفاق مهما كان نوعها أو مصدها، يجب ان يتضمن الطلب بيان التدابير الخاصة التي ينوي طالب الترخيص اتخاذها لمراعاة هذه التنظيمات واحترام حقوق الارتفاق.

٩) اذا كان طلب الترخيص يحوز أو سبق وحاز عل رخصة استثمار مقلع يجب ان يتضمن الطلب تصريحاً عن وضعية هذا الاستثمار القائم او الاستثمار السابق.

١٠) خريطة مقياس ١/٢٠٠٠ أو ١/١٠٠٠ تبين حدود المقلع وموقعها والتجهيزات المقررة مع تحديد احداثيات الربع الذي تلاصقه اضلاعه هذه الحدود ومواقع المقالع الجاري استثمارها والتي تقع على مسافة تقل عن الف وخمسة مترا.

١١) بالنسبة للأراضي الممسوحة، خريطة مساحة يبين فيها طالب الترخيص العقارات المزمع الاستثمار عليها.

يجب ان تظهر على الخريطة حدود المشروع القصوى وموقع التجهيزات المنوي اقامتها كمحطات التكسير والغرلة وإنشاءات الورشة وان يشار الى المباني والمنشآت في حال وجودها والنقاط الطبوغرافية الرئيسية القائمة على الارض المعنية أو في جوارها.

١٢) دراسة تبين انعكاس استثمار المقالع على البيئة المجاورة على ان تتضمن:

ج- طريقة استعمال وتخزين المتفجرات وتدابير حمايتها وعدد

الاختصاصيين باستعمالها:

تنظم عمليات التفجير بقرار مشترك يصدر عن وزارتي الداخلية والبلديات والبيئة ويخضع كل استثمار يستخدم التفجير في عملية الاستخراج لكشف دوري من اجل قياس درجة الذبذبات الارضية.

على اصحاب الاستثمار تقديم كشوفات على دفاتر ممهورة من قبل وزارة البيئة في ما يخص التفجيرات التي تمت لأجل اعمال الاستخراج بحيث تضم المعلومات التالية:

١-٧ اسم المستثمر

٢-٧ رقم الترخيص

٣-٧ رقم العقار - المنطقة العقارية

٤-٧ نوع الاستثمار

٥-٧ مصدر المتفجرات

٦-٧ اسم المسؤول عن التفجير

٧-٧ كمية المتفجرات

٨-٧ ساعة التفجيرات

٩-٧ طريقة التفجير

د- خريطة تبين:

١) الطرق التي ستسلكها ضمن المحافظة الشاحنات وآليات المقلع مع

تحديد عددها ونوعيتها.

٢) موقع تخزين المحروقات وتدابير الحماية.

٣) موقع تخزين الحصى والمواد المستخرجة.

هـ- طريقة التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن المقلع و/أو الكسارة .

ز- التدابير الملحوظة لإعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجياً أثناء الاستثمار وعند انتهائه والتدابير الملحوظة لحفظ واستعمال اتربة التغطية . ويجب ان تظهر على خريطة المساحة مرامل الاستثمار المتعاقبة ومراحل التأهيل التدريجي للمقلع ومواقع جمع المواد المستخرجة و اتربة التغطية وعند الاقتضاء تعيين مواقع السواتر المشجرة وغيرها اللازمة لحجب التشوية ووجهة الاستعمال المرتقبة بعد التأهيل.

كما يجب تقديم خرائط تفصيلية ومقاطع نموذجية وبيانية توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تأهيلها وترتيبها وكشف تقديري بالتكاليف المترتبة على ذلك. توضع هذه الدراسة العلمية من قبل اختصاصيين كل في نطاق اختصاصه وعلى مسؤوليتهم ومسؤولية طالب الترخيص.

١٣) تعهد خطي من مقدم طلب الترخيص يتعهد بموجبه:

أ - بتنفيذ جميع شروط الترخيص لا سيما لجهة حماية البيئة وفقاً لشروط الحماية الدائمة التي تفرضها **وزارة البيئة** أو مجلس الوطني للمقالع واعادة التأهيل والترتيب للمقالع على مراحل محددة، وتقديم الضمانة المالية التي يحدد المجلس الوطني للمقالع نوعيتها وشكلها وقيمتها، تغطية لجميع التزامات المستثمر.

ب- باتخاذ اقصى درجات الحيطه في التفجير منعا للاحاق اي ضرر بالغير وتطبيق القواعد العلمية في تطورها المستمر على جميع الصعد في الدولة المتقدمة لا سيما لجهة سرعة انتشار الارتجاج بحيث يبقى ادني من ٣٠ ملليمترا في الثانية.

١٤) عقد اتفاق بالإشراف موقع مع جيولوجي من ذوي الخبرة أو مهندس مدني أو معماري أو جيو- ميكانيكي أو هيدرو- جيولوجي، اضافة الى تعهد (وفق نموذج يصدر بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع) ينص صراحة على تحمله كامل المسؤولية في الاشراف على أعمال الاستثمار في المقلع والكسارة والتزامه بتنفيذ الخرائط الفنية المرفقة بملف الترخيص بما في ذلك كافة الترتيبات اللازمة قبل واثناء اعمال الاستثمار. وعلى اصحاب العلاقة ابلاغ وزارة البيئة واخذ موافقتها على اي تغيير قد يطرأ على الاستثمار بما في ذلك تغيير الشخص المشرف مع ذكر الاسباب التي آلت الى هذا التغيير.

على الجيولوجي أو المهندس المدني أو المعماري أو الجيو- ميكانيكي أو الهيدرو- جيولوجي المشرف على الاعمال التقدم الى وزارة البيئة بتقارير فنية دورية مفصلة حول تقدم سير الاعمال في موقع الاستثمار ومدى تطابقها مع الخطة المقترحة في ملف الاستثمار، كل ثلاثة اشهر مرفقة بصورة فوتوغرافية حديثة، على ان تكون هذه التقارير موقعة ومؤرخة منه ومن قبل صاحب العلاقة.

يرفق بالتقارير الدورية خرائط مساحة تبين التعديلات التي طرأت مع حساب الكميات المستخرجة وتطابقها مع الكميات المصرح عنها بحيث تكون الخرائط صادرة عن مكاتب دروس معتمدة لدى المجلس الوطني للمقالع.

ان ذكر اية معلومات غير صحيحة يعرض الاستثمار للإيقاف الفوري دون ان يترتب لصاحب الاستثمار اية حقوق مكتسبة.

تبلغ الجهة المستثمرة نسخ عن التقارير الدورية المذكورة سابقاً الى البلديات المعنية أو القانمقامين في القرى التي ليس فيها مجالس بلدية، لتقوم بدورها بالاطلاع عليها

ومتابعة الاعمال الفنية الميدانية الموضوعية من قبل الجيولوجيين أو المهندسين المدنيين أو المعماريين أو الجيو- ميكانيكيين أو الهيدرو- جيولوجيين ومن ثم إبلاغ وزارة البيئة بالملاحظات في حال وجودها ليبنى على الشيء مقتضاه».

١٥) إفادة من وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار عن أي تأثير محتمل ومباشر على المياه السطحية والجوفية وخطوط جر الطاقة الكهربائية.

نص البند ١٢-ج من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ قبل تعديل المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

ج- طريقة استعمال وتخزين المتفجرات وتدابير حمايتها وعدد الاختصاصيين باستعمالها.

نص البند ١٢ أ و ١٢ ب و ١٢ و من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ قبل التعديل بموجب المرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

أ- وصفا لحالة الموقع قبل مباشرة العمل يتناول الثورات الطبيعية والمساحات الطبيعية الزراعية أو الحرجية أو البحرية أو السياحية المجاورة، والطرق والجسور والمنشآت والتجهيزات العائدة له.

ب- تحليلا لتأثير المشروع على البيئة ولا سيما على المناظر الطبيعية والآثرية والسياحية والغابات وعلى الحيوانات والنباتات والمواقع الطبيعية والتوازنات البيولوجية والمياه على أنواعها لا سيما الجوفية منها وعند الاقتضاء راحة الجوار تبعاً لطبيعة الاستثمار المنوي القيام به من قبل المستثمر.

و- التدابير التي يتعهد باتخاذها لتخفيف الأضرار التي يلحقها استثمار المشروع بالبيئة المحيطة به.

نص البند ١٥ قبل التعديل بموجب المرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

إفادة من وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للاستثمار».

معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ بحيث تلغى المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتستبدل بالتالي:

المادة ٨-

يحال الطلب على ثلاث نسخ الى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة للنظر فيه خلال مدة ثلاثة اشهر على الاكثر وتبلغ صورة عن طلب الترخيص الى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها الى البلديات المختصة أو القائمقام في حال عدم وجود بلديات لإبداء الرأي بمهلة شهر واحد. ويقصد بالبلديات المختصة تلك التي يقع المشروع في نطاقها.

تعلم البلديات أو المختاتير الجمهور عن الطلب ببلاغات تلصف على ابوابها وتتلقى الاعتراضات من الاشخاص المقيمين ضمن النطاق البلدي أو على مسافة ٣٠٠٠م.

مع مراعاة احكام المادة ٥١ من قانون البلديات، يكون قرار المجلس البلدي المختص، في حال عدم الموافقة، معللا وملزماً.

نص المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ قبل الغائها بموجب المرسوم رقم

١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

يحال الطلب على ثالث نسخ الى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة للنظر فيه خلال مدة ثلاثة اشهر على الاكثر وتبلغ صورة عن طلب الترخيص الى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها الى البلديات المختصة أو القائمقام في حال عدم وجود بلديات لإبداء الرأي بمهلة شهر واحد. ويقصد بالبلديات المختصة تلك التي يقع المشروع في نطاقها.

تعلم البلديات أو المختاتير الجمهور عن الطلب ببلاغات تلصق على ابوابها وتتلقى الاعتراضات من الاشخاص المقيمين على قطر ٣٠٠٠م.

وفي حالة عدم موافقة البلدية تراعى أحكام المادة (٥١) من قانون البلديات.

النص الملغى: يكون رأي البلدية المختصة، في حال عدم الموافقة، ملزماً.

المادة ٩-

لا يجوز ان تتعدى مدة الترخيص خمس سنوات، الا بصورة استثنائية وعندما يكون المقلع مخصصا للاستثمار الصناعية كصناعة الاسمنت فيمكن اعطاء الترخيص لمدة عشر سنوات على الاكثر.

المادة ١٠-

يحدد قرار الترخيص مدة العمل بالترخيص والمساحة والاعماق والبعد الأدنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الارض والشروط الخاصة بكل رخصة، ولا يحول هذا التحديد دون تقييد طالب الترخيص:

أ) بأحكام هذا المرسوم والشروط الاخرى الملحوظة في قرار الترخيص.

ب) بالشروط البيئية التي يفرضها وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع.

يسقط الترخيص في حال عدم مباشرة الاعمال في مهلة اقصاها سنة من تاريخ اعطائه أو في حال التوقف عن الاستثمار لمدة تتجاوز السنة دون عذر يقدره المجلس الوطني للمقلع، وفي كل من هذه الاحوال لا يجوز معاودة الاستثمار الا بعد الحصول على ترخيص جديد.

معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ ويضاف ما يلي:

المادة ١١-

يمسك في كل مقلع، بالإضافة الى السجلات والدفاتر التي تفرضها اية احكام قانونية اخرى، سجل خاص يدون فيه المسؤول عن الشؤون الاستثمار جميع نشاطات المقلع وعملية الاستثمار والانتاج فيه بصورة متتابعة وجميع التعليمات الخاصة المتعلقة بأصول تنفيذ اي اجراء من شأنه المحافظة على السلامة العامة في المقالع والمحافظة على البيئة.

يتم ختم السجلات الخاصة المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ١١ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بأرقامها التسلسلية من قبل المديرية العامة للبيئة. على القوى الامنية التأكد عند الطلب من سائق الشاحنة من المعلومات الواردة اعلاه. على اصحاب الاستثمار ابراز دفاتر الذمة عند الطلب من قبل المديرية العامة للبيئة. يجري مطابقة الكميات الواردة في دفاتر الذمة مع الكميات المصرح عنها من قبل المهندس المشرف.

وعلى اصحاب الاستثمار تقديم دفاتر ايصالات برقم تسلسلي تعطى للشاحنات تضم المعلومات التالي:

١-١١ اسم المستثمر

٢-١١ مصدر البضاعة/ الحمولة

٣-١١ نوع البضاعة/ الحمولة

٤-١١ اسم السائق - اسم مالك الشاحنة - رقم الشاحنة

٥-١١ حمولة الشاحنة - الوزن الفارغ ووزنها محملة

٦-١١ وجهة النقل

٧-١١ اسم وتوقيع المستثمر والتاريخ

١١-٨ توقيع المستلم والتاريخ.

معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦ ويضاف ما يلي:

المادة ١٢-

لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر سابق جرت بحقه ملاحقة قضائية لعدم تقيده بالموجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم او بشرط الترخيص الا بعد ثبوت براءته. وفي حال الادانة لا يعطى ترخيص جديد الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة او انقضاء المدة المحددة في الحكم النهائي بالإدانة أو انقضاء المدة المحددة في الحكم اذا تجاوزت السنتين. كذلك لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر لم يتقدم باعادة تأهيل وترتيب الموقع حسب الاصول

المادة ١٣-

يخضع كل طلب توسيع للمقالع والكسارات والمحافر لذات شروط الترخيص المفروضة في هذا المرسوم. يعطى الترخيص مع الاحتفاظ بحقوق الغير، وفي حال كان الترخيص بإشغال بالاستثمار معطى عل املاك الدولة العمومية فيعتبر معطى مع الاحتفاظ بحقوق الدولة الناتجة عن الترخيص بإشغال املاكها ضمن شروط هذا الإشغال.

الفصل الثالث - من الموجبات المستثمر خلال مدة الاستثمار وبعدها

المادة ١٤-

الى المستثمر ان يعيد ترتيب وتأهيل الامكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقا للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي اعطي الترخيص على اساسها على الا تتعدى هذه المهل مدة سنتين. تشمل عملية التأهيل حفظ اترية التغطية اللازمة لها وتسوية التربة وتنظيف الارض وكل اجراء لها مفيد بما في ذلك تصحيح مناطق القلع والتشجير وتأهيل التربة لأغراض زراعية أو حرجية أو انشائية أو خلافه من الغابات المتفق عليها في الترخيص. اذا كان استثمار المقلع يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآيلة الى الحفاظ على نظام المياه والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجهة استعمالها.

المادة ١٥-

في حال العثور اثناء العمل على اثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافه من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فورا عن العمل وابلاغ المحافظ

والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوما اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الاعمال او السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة.

الفصل الرابع - في انتقال الترخيص وتوسيعه وتعديله

المادة ١٦-

- يخضع التفرغ عن الرخصة من مستثمر ال آخر لإجازة مسبقة يعطيها المحافظة بعد اخذ رأي المجلس الوطني للمقالع بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المتنازل له وذلك عل اربع نسخ تسجيل لديها مقابل ايصال يتضمن الطلب.
- (١) رقم التاريخ قرار الترخيص واية تعديلاته عليه.
- (٢) تعهد من التفرغ له بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ الناتجة عن القرار الترخيص وتعديلاته بالإضافة لأحكام هذا المرسوم .
- (٣) توقيع المتفرغ له على التعهدات موضع المادة الحادية عشرة (١٣)-(أ) من هذا المرسوم وتأمين الضمانة المالية المنصوص عليها في هذه المادة لتغطية جميع التزاماته منذ تاريخ قرار التفرغ بالإضافة الى التزامات التفرغ التي لم يكن قد قام بها بعد أو لم تغط بكاملها بموجب ضمانته السابقة.
- (٤) يضم ال الطلب عقد تفرغ رسمي عن حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة عل قرار الموافقة على التفرغ.
- (٥) لا يصدر قرار بقبول الا بعد ان يثبت المجلس الوطني للمقالع من ان المتفرغ قد نفذ جميع شروط التأهيل عن مرحلة التأهيل السابقة لهذا التفرغ.

المادة ١٧-

عند صدور الموافقة على التفرغ يحل المستثمر الجديد حكما محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المرتبطة بالترخيص المعطى الى المتفرغ.

المادة ١٨-

في حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة الاستثمار شرط ابلاغ المحافظ الذي يعلم بدوره المجلس الوطني للمقالع عن رغبتهم بذلك وتعيين مسؤولا تجاه الادارة وتقديمهم تعهدا خطيا بالتزامهم شخصيا بجميع شروط الترخيص من هذا المرسوم. كما يحق للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن شروط التفرغ المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة اعلاه.

في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة اعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغيا والمقلع مقفلا.

المادة ١٩-

للمحافظ السلطة الاجرائية في ضبط المخالفات في حين يعود للمجلس الوطني للمقالع حق التوجيه والاشراف المستمر للتأكيد من التقيد بالشروط المفروضة.

المادة ٢٠-

عند انتهاء اشغال الاستثمار او توقفها النهائي، على المستثمر قبل انتهاء أشغال التأهيل وترتيب المواقع نهائيا ان يبلغ عن انتهاء الاشغال بموجب كتاب الى المحافظ الذي يحيله الى المجلس الوطني للمقالع ليتمكن من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب.

يرفق التبليغ ببيان يتضمن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفذة او الواجب تنفيذها بعد، وفقا لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار.

المادة ٢١-

بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال للمحافظ عفوا او بناء لاقتراح المجلس الوطني للمقالع ان يبلغ المستثمر تباعا عن الاعمال التي لا يزال يراها ضرورية لإنهاء التأهيل والحماية.

بعد التحقق من انجاز كافة الاعمال المطلوبة يصدر المحافظ بناء على اقتراح المجلس الوطني قرارا بإنهاء الاشغال واقفال المقلع وبإعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقا لغايتها.

يبلغ قرار انتهاء الاشغال الى وزارة الداخلية والبلديات والى وزارة البيئة ومجلس الوطني للمقالع.

المادة ٢٢-

اذا لم ينفذ مستثمر المقلع الالتزامات والاعمال الملقة على عاتقه اثناء او عند انتهاء هذا الاستثمار فالمجلس الوطني للمقالع ان ينفذها على نفقة المستثمر من اصل الضمانة موضع المادة السابعة (الفقرة ١٣) من هذا المرسوم ، وفي حال عدم كفايتها يبقى المستثمر ملزما بالفرق ، وتطبق هذه الاحكام كذلك في حال الغاء الترخيص او سقوطه او العدول عنه.

الباب الثاني - بدلات الاستثمار

معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ ويضاف ما يلي:

المادة ٢٣-

تحدد سنويا بقرار من وزير المالية على ضوء تقرير يضعه المجلس الوطني للمقالع رسوم بدلات الاستثمار لكل مقلع.

يسدد الرسم السنوي الاول عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الاولى، ويسدد هذا الرسم لاحقا سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

يستوفى الرسم لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وذلك عن كل متر مكعب من ارض المقلع او الكسارة. ان اي عملية ترتيب أو تسوية للأرض يمكن ان ينتج عنها مواد فائضة من صخور و/أو رمول تخضع لاستيفاء رسوم وبدلات استثمار عند صدور قرار الترخيص لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وفقاً للأنظمة المعمول بها كما تستوجب تقديم كتاب ضمان مصرفي لحسن تنفيذ الاعمال تحدد قيمته من قبل وزارة البيئة بناء على نوع وشكل وحجم الكميات المستخرجة.

الباب الثالث - ضبط المخالفات، العقوبات

المادة ٢٤-

في حال مخالفة المستثمر لأحكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع او للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه اعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشر ايام على انذاره، يصدر المحافظ عفوا او بناء على قرار المجلس للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه. وفي حال عدم تقدم المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا المرسوم، مع الزامه بإعادة تأهيل ارض الموقع الذي عمل فيه.

المادة ٢٥-

١-يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الاشغال واقفال المقلع او رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن ان يتضمن قرار المحكمة سحب الترخيص مؤقتاً او نهائياً ومصادرة جميع المعدات او الاليات او بعضها ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر بإعادة تأهيل المقلع على نفقته.

٢-كل مخالفة اخرى لباقي احام هذا المرسوم او لشروط الترخيص يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار . للمحكمة ان تقضي في جميع حالات المخالفات المشار اليها اعلاه ينشر الحكم بكامله او جزء منه في صحيفة أو أكثر على نفقة المخالف.

٣-في حال مخالفة شروط الترخيص، يعاقب بالعقوبة ذاتها من يشغل كسارة خارج المقالع دون اذن يمكن ان تتضمن العقوبة مصادرة الكسارة وجميع معداتها.

المادة ٢٦-

كل من يمنع مراقبي الادارة المخولين رسمياً وخطياً من دخول المقالع او يعرقل عملهم يعاقب بالحبس من شهر ال ستة اشهر وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين.

الغيت المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ وتستبدل بالتالي:

المادة ٢٧-

ضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الامن أو الشرطة البلدية أو مراقبي وزارة البيئة على خمس نسخ تودع واحدة لدى مراجعها والثانية لدى النيابة العامة في المحافظة والثالثة لدى المحافظ والرابعة لدى المجلس الوطني للمقالع والخامسة لدى وزارة البيئة

نص المادة ٢٧ قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

تضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الامن الداخلي او الشرطة البلدية او البلدية او مراقبي وزارة البيئة على خمس نسخ تودع واحد لدى مراجعها والثالثة لدى الامانة العامة في المنطقة والثالثة لدى المحافظ والرابعة لدى المجلس الوطني والخامسة لدى وزارة البيئة.

الباب الرابع - احكام انتقالية

المادة ٢٨-

ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥

نص المادة ٢٨ قبل الإلغاء:

توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرامل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

المادة ٢٩-

ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥

نص المادة ٢٩ قبل الإلغاء:

يفتح باب استيراد الرمل والبحص من الخارج دون رسوم على ان تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات الوطنية اللبنانية.

المادة ٣٠-

تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم لا سيما احكام البند ١٩٠ فقرة ١-٢-٣ من المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ واحكام المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦.

المادة ٣١-

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره .

بناء على ما جاء في المادة ٩ من المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ - الجريدة
عدد ١٣ (الخريطة المرفقة - صفحة ١١٤٢)
بناء على ما جاء في المرسوم رقم ١٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ تستبدل الخريطة رقم (١)
المرفقة بالمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ المعدل بالمرسوم رقم ١٦٤٥٦
تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ (تنظيم المقالع والكسارات) ب [الخريطة رقم (١) تعديل رقم
(١)] المرفقة بهذا المرسوم

بعيدا في ٤ تشرين الاول ٢٠٠٢
الامضاء: اميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء رفيق الحريري

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر

وزير الدفاع الوطني
الامضاء خليل الهراوي

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة
الامضاء: سليمان فرنجية

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير البيئة
الامضاء : ميشال موسى

وزير الثقافة
الامضاء : غسان سلامه

وزير الزراعة
الامضاء: علي عجاج عبدالله